

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 822- كتاب الصلاة | باب سجود السهو وغيره 2

عبدالرحمن العجلان

وعلى الله وصحابه اجمعين. وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدي صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام - 00:00:00

الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهذا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسىت ان قصرت الصلاة؟ فقال لم انسى ولم - 00:00:27

فقال بل قد نسيت. وصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده. او اطول ثم رفع رأسه سوف كبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه - 00:00:51

وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلاة العصر ولابي داود فقال صدق ذو اليدين فاومئوا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك - 00:01:08

هذا الحديث الصحيح المعروف بحديث ذي اليدين حديث واضح جلي في السهم والنبي صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث او لا دالة على انه صلى الله عليه وسلم بشر ينسى كما ينسى الناس ويتوهم بعض الامور كما يتوهمها الناس - 00:01:31

لكن ما كان من باب التشريع او العبادة فلا يقره الله جل وعلا عليها ان يذكره او يهيني له من يذكره في خطأه عليه الصلاة والسلام. وان المطلق لله وحده لا شريك له - 00:01:59

ومحمد صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في الصفات التي يمكن ان يتصرف ابها مخلوق من صفات الكمال. صفات الكمال فيه اكمل صفات الخلق. لكن صفات الباري جل وعلا له وحده لا يشاركه فيها. ملك مقرب ولا نبي - 00:02:24

وانه عليه الصلاة والسلام بشر ولا يعلم الغيب ولا يدرى ما خفي عنه صلى الله عليه سلم الا ما اطلعه الله جل وعلا عليه. واحذر صلى الله عليه وسلم عن نفسه - 00:02:54

لذلك قال انكم تختصمون الى ولعل بعظمكم يكون الحن بحجته من بعزم. فاحسروا ان انه صادق. فمن قضيت له بحق أخيه فلا يأخذه فانما هي قطعة من نار فليأخذها او - 00:03:16

تدعوا او كما قال صلى الله عليه وسلم. فهو اخبر صلى الله عليه وسلم انه يحكم على ضوء ما يسمع. وقد يكون ما يسمعه حق وصواب وقد يكون خطأ وفيه تمويه من - 00:03:36

قبيلة قوية الحجة. لأن الناس ذو الحجة يختلفون اختلافا عظيما. فمن الناس من قطع بقوة حجته ان يقلب الحق باطلًا والباطل حقا. بقوة حجته. كن عنده حجة وبيان لا يستطيع الآخر الخصم الاخر ان يبينه. فيتفاوت الناس بذلك ومحمد صلى الله عليه وسلم - 00:03:56

يحكم على ضوء ما يسمع. فان كان ما يسمعه صواب فحكمه صواب. وان كان ما يسمعه خطأ وفيه تمويه فحكمه كذلك عليه الصلاة والسلام لكنه لا يقره الله جل وعلا - 00:04:26

على الخطأ فهو عليه الصلاة والسلام صلى باصحابه احدى صلاته العشي. المراد بالعشي صلاة الظهر او العصر. العشي من بعد زوال الشمس الى غروب الشمس. هذا العشي جاء في رواية صلاة العصر. وجاء في رواية صلاة الظهر. ولا منافاة. قد تكون القصة متعددة.  
لحكمة يريدها - 00:04:46

فالله جل وعلا فصلى عليه الصلاة والسلام ركعتين يظن انه صلى اربع نسي كما غيره وجلس في التشهد وسلم بعده. وسلم الصحابة رضي الله عنهم معه. ثم قام الى خشبة - 00:05:18

في مقدمة المسجد. فوضع يده عليها كالمتكى عليها. وخرج سرعان الناس. يعني المسرعين لأن الناس في المساجد يتفاوتون من الناس من يطمئن ويجلس ومن الناس من اذا سلم خرج. قد يكون له - 00:05:38

وقد يكون يريد ان يصلى الراتب في بيته وقد يكون له ارتباط اخر فيخرج ولا حرج اذا سلم الامام للمرء ان يخرج ولا لوم عليه. ولا يعاب بهذا فخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلاة قصرت الصلاة. لأنهم يعلمون انهم صلوا ركعتين - 00:05:58  
والنبي صلى الله عليه وسلم المشرع فهو صلى بهم ركعتين ويظنو ان ذلك عن علم منه صلى الله الله عليه وسلم وظنوا ان الصلاة قصرت من اربع ركعات الى ركعتين. الصحابة رضي الله عنهم ثبتوا - 00:06:22

هنا اهو كل واحد يقول لعل المسألة تحصل من غيره. التنبية يحصل من غيري. يقول انتظر ماذا يحصل؟ تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة في عدم مفاتحته والامر ما تعين عليه وحده - 00:06:42

الرجل ما تعين عليه وحده فيقول دعوا لغيري من باب الاحترام والتقدير والمهابة للنبي صلى الله عليه وسلم كلهم سكتوا وانتظروا. قام رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم يعني يناديه - 00:07:02

بذى اليدين لان في يديه طول. يعني كان يديه تميزان عن غيره في الطول فيدعوه يعني يناديه يا ذا اليدين. فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الامرین رضي الله عنه - 00:07:22

تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة. هو لا يخلو من امرین اما انك نسيت صليت الرباعية - 00:07:42

اتاي النسيانا ام ان الصلاة نزل عليك فيها قصر قصرت من اربع الى ركعتين فاجاب عليه الصلاة والسلام على حسب السؤال لم انسى ولم تقصرا. ما حصل مني نسيان لانه لا - 00:08:02

على نسيانه عليه الصلاة والسلام. لم انسى ولم تقصرا. ماذا يقول ذو اليدين؟ يقول بلى قد نسيت اذا كان الامر الآخر والسؤال الاول انسىت ان قصرت يعني محتمل هذا ومحتمل هذا لكنه غالب النسيان لانه بدأ - 00:08:21

او لا لانه يقول لو كان قصر في الصلاة لربما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة قبل ان الصلاة قصرت لكن ما جاء خبر فمحتمل الامرین ومحتمل انها قصرت وهو في الصلاة عليه الصلاة والسلام. يأتيه الوحي احيانا - 00:08:41

وهو في الصلاة يأتيه جبريل يعترض له ويقول له ما يقول انسىت ان قصرت الصلاة؟ قال لم انسى ولم تقصرا الصلاة. ماذا يقول ذو اليدين وهو متتأكد عما يقول؟ قال بلى قد نسيت. اذا تعين احدهما. لان - 00:09:01

الصلاه ما يمكن الا ويعلم عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعلم الصحابة. فعرف ان الصلاة لم تقصرا. اذا ماذا بقي؟ قال بقي اما النسيان. بلى قد نسيت. فالروايات في هذا متعددة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم التفت الى ابي - 00:09:20  
ابي بكر وعمر وفي القوم ابو بكر وعمر خلف النبي صلى الله عليه وسلم. انظر حسن تأدبهما رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه سلام. ما فزعوا مسرعين الى الرسول وقالوا لا قصرت نسيت يا رسول الله ما صليت الا ركعتين سكتوا في اماكنهم. حتى يأتيهم الخبر - 00:09:40

فاللتفت الى الصحابة رضي الله عنهم وفيهم ابو بكر وعمر. فقال احق ما يقول باليدين؟ يعني هل قصر في الصلاة نسيان هل حصل نسيان؟ قالوا نعم. وفي رواية انهم اومأوا برؤوسهم ما احبوا ان يتكلموا. لأنهم - 00:10:00

تشعرن انهم في صلب الصلاة الى الان ما انتهت صلاتهم. فاومعوا برؤوسهم او قالوا نعم. فاخذ من هذا احكام ان من تكلم في قل

بالصلاه ناسيها فهو معذور. من تكلم في صلب الصلاه لمصلحة الصلاه فهو معذور - 00:10:20

وصلاة صحيحة. قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم. ما سبحوا به عليه الصلاة الصلاة والسلام بعدهما صلی ركعتين ليسجد للسهو كما هو الحال عند كثير منا لو اراد ان يؤخر - 00:10:40

حدود السهو بعد الصلاة بعد السلام ضج عليه المسجد كله. لانهم يعرفون شيئا من احكام سجود السهو. يريدونه قبل ان يسلم. وقد يكون فقيها لكن يشغلونه. فما تكلموا وما سبحوا به هو الحكم عليه الصلاة - 00:11:00

والسلام. قام وصلى ركعتين ثم سلم تشهد من الركعتين وسلم. ثم كبر وساقد ثم مثل سجوده الاول او اطول يعني مثل سجود الصلاة او اطول ورفع وجلس ثم سجد ثم رفی سجود السهو هذه حالة يؤتى به بعد السلام. متى - 00:11:20

ما هذه الحالة اذا سلم من نقص فالمشروع ان يأتي بسجود السهو بعد السلام. فعرفنا من احاديث سجود السهو ان سجود السهو يشرع قبل السلام وبعد السلام. وانه جائز قبل السلام وجائز بعد السلام. متى يكون بعد السلام افضل - 00:11:50

اذا سلم من نقص اذا سلم من نقص فانه الاولى له ان يسلم ثم يسجد اذا ظنك ما هو الحال ان الجماعة لا يقرؤنه على هذا السلام. يشغلونه بالتسبيح. فنقول اقرأ هذا واسجد - 00:12:20

قبل السلام ولا حرج والحمد لله. ثم هذا الكلام الذي حصل من الصحابة الله عنهم قالوا كلام معفو عنه ما دام حصل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من تكلم منكم - 00:12:40

ومن قال كذا او من قال كذا فيعيد الصلاة انه معذور في كلامه هذا لأن هذا لمصلحة الصلاة وقيام الرجل ومشيه وقيام الامام وحركته وخروجه ونحو ذلك كل هذا لا يؤثر - 00:13:00

انه كأنه في صلب الصلاة فلا يؤثر في الصلاة والحمد لله. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قام الى في مقدمة المسجد واتكأ على عليها وان ذا اليدين رضي الله عنه تلطف وقام الى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وسأله عن ما اراد ورجع - 00:13:20

الى الصف واكمel صلاته. وسواء كانوا او معوا او تكلموا وسواء سألهم صلى الله عليه وسلم ام ان الله جل وعلا بلغه باليقين بلغه بأنه ما صلى الا ركعتين وعليها - 00:13:45

كل الامور ممكن والامر في هذا والحمد لله وان كانت الصلاة مهمة الا ان جهد السهو امره فيه سعة قبل السلام وبعد السلام ولا يؤثر الكلام عليه نعم فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاته العشي هو بفتح - 00:14:05

المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية. المهملة يعني غير منقوطة العشي ما يبغى المعجمة يعني المنقوطة بثلاث نقط. نعم. قال الازهري. وتشديد المثناة الياء العشي العشي. نعم. قال الازهري هو ما بين زوال الشمس وغروبها - 00:14:35

لدينا زوال الشمس يعني من دخول وقت صلاة الظهر الى دخول وقت صلاة المغرب هذا كله يسمى العشي ويقال احدى صلاته العشي وصلاة العشي هي صلاة الظهر وصلاة المغرب وصلاته العصر. نعم. وقد عينها ابو هريرة في في روایة لمسلم انها الظهر. وفي اخرى انها العصر. ويأتي - 00:15:02

وقد جمع بينهما بانها تعددت القصة وقد جمع بينهما يعني جمع بين الروايتين بعض العلماء العصر هذا الظهر انها ممكن ان تكون مرة في الظهر ومرة في العصر. نعم ركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها. وفي القوم المصلين ابو بكر وعمر فهاب ان يكلماه - 00:15:32

اي بانه سلم على ركعتين وخرج من المسجد صرعا الناس بفتح السين المهملة وفتح الراء هو شرعان يعني المسرعين من الناس. نعم. هو المشهور ويروي اسكن الراء هم المسرعون الى الخروج. الناس سر سر اعلن الناس بفتحتين - 00:15:58

تعاني الناس بفتحة فسكون. نعم قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كفيف وقفزان فقالوا فقصرت لضم القاف وكسر الصاد الصلاة وروي بفتح القاف وضم الصاد. وكلاهما صحيح والاول اشهر - 00:16:25

ورجل يدعوه اي يسميه صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين. وفي روایة رجل يقال له الخرباق ابن عمرو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء. فباء موحدة اخره قاف لقب ذي اليدين لطول - 00:16:49

كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذو الشماليين هو غير ذو ذي اليدين ووهم الازهي وهم الزهري يقول ان ذا اليدين هو ذو الشماليين وهم الزهري فجعل ذا اليدين ذو الشماليين واحدا وقد بين العلماء وهمه - 00:17:09

فقال يا رسول الله انسىت ام قصرت الصلاة؟ اي شرع الله قصر الرباعية الى اثنتين؟ فقال لم انسى ولم تقصرا. اي في ظني فقال بل قد نسيت فصلى الركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد. مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه فكبر. ثم - 00:17:33

ضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري هذا الحديث قد اطال العلماء الكلام عليه وتعرضوا لمباحث اصولية وغيرها. واكثراهم استيفاء لذلك استنتجوا فيه مسائل - 00:17:53

العدة ليست في السهو لكن يهمنا الان هنا هو ايراده في باب سجود السهو وقد واكثراهم استفاء لذلك القاضي عياض ثم المحقق ابن دقق العيد في شرح العمدة. وقد وفيها المقام حقه في - 00:18:12

فيها والمهم هنا انعاء الشارع رحمة الله شارح بروغ المرام له حاشية على العمدة التي هي احكام الاحكام لابن دقق العيد عمدة الاحكام المقدسي وشرحها لدقيق العيد وحاشية الشرح للامام - 00:18:32

شارح بلوغ الغرام رحمة الله على الجميع. نعم. المهم هنا الحكم الفرعى المأمور منه وهو ان الحديث على ان نية الخروج من الصلاة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانه بطلانه. ولو سلم التسليمتين - 00:18:59

وان كلام الناس لا يبطل الصلاة. وكذا كلام من ظن التمام. وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم. وقال به الشافعى واحمد وجامع ائمة الحديث وقال به الناصر - 00:19:19

من ائمة من ائمة وقالت الهدوية والحنفية التكلم في الصلاة ناسيا او جاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد ابن ارقم في النهي عن التكلم في الصلاة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث واجيب بهذه الصلاة لا يصلح شيئا فيها كشيء من كلام الناس. وهذا شيء عام - 00:19:38

ما ما حصل في هذا الحديث فهو خاص ودليل على جواز ذلك وانه لا يبطل الصلاة ما دام نسيانا او يظن المرء ان انه اكمل الصلاة او لمصلحة الصلاة. نعم. واجيب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام - 00:20:03

والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبيان حديث زيد ابن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عمان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا لتمام صلاته فيخصوص به الحديثان المذكوران فتتجتمع الادلة من غير ابطال لشيء منها - 00:20:23

دائما اذا تعارض الحديثان وامكن الجمع بينهما اولى من ابطال احدهما. وانما اذا اعملا معا فهو اولى وذلك يكون بالجمع. نعم. ويدل الحديث ايضا ان الكلام عمدا لاصلاح الصلاة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين - 00:20:42

وقوله فقالوا يزيد الصحابة نعم. كما في رواية تأتي فانه كلام عمدا لاصلاح الصلاة. وقد روي عن ما له ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسؤال عن الشك واجابة المأمور - 00:21:02

ان الصلاة لا تفسد وقد اجيب بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم معتقدا لتمام للتمام. وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام قلت ولا يخفى ان الجزم باعتقادي التمام محل نظر. بل فيهم متربدين بل فيهم متربدد - 00:21:20

القصر والنسيان وهو ذو اليدين. صحيح ان ما اتي من هذا الجنس فانه صحيح ولا يبطل الصلاة. لانه اذا حصل من النبي صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة ولم تبطل صلاتهم فغيرهم مما تبع لهم. فلا يقال انها لا تبطل صلاتهم وتبطل صلاتهم بعدها - 00:21:42

وانما من اتي بمثل ما اتوا به في وقته فانها لا تبطل الصلاة وهذا هو الصحيح والله اعلم. نعم سرعان الناس اعتقادوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل في الحديث. لمن يتافق له مثل ذلك - 00:22:02

ما احسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما ردناه ثم قال وانا اقول ارجو الله للعبد اذا لقي الله عاما لذلك ان يثبته في الجواب بقوله صح لي صح لي - 00:22:23

عن رسولك ولم اجد ما يمنعه وان ينجو بذلك ويثاب على العمل به. واخاف على المتكلفين وعلى المجربيين على الخروج من الصلاة للاستئناف فانه ليس باحوط كما ترى. لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال للعمل. وفي الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة

ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تفسد لا تفسد بها الصلاة. فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يجر رداءه مغظبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعي - 00:23:05 - وفيه دليل على صحة البناء على الصلاة بعد السلام. وان طال زمن الفصل بينهما. وقد روی هذا عن ربيعة ونسب ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال - 00:23:25

يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلاة ويidel ايضا انه يجبر ذلك سجود السهو وجويا لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي ويidel ايضا على ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسباب السهو. ويidel على ان سجود السهو لو تعدد السهو او سهى في الركعة الاولى - 00:23:41

الركعة الثانية وساعة في الركعة الثالثة الجميع يكتفي سجود سهو واحد ركعتان. نعم ويidel على ان سجود السهو بعد السلام خلاف الحديث الاول. وب يأتي فيه الكلام. واما تعين الصلاة التي اتفقت فيها القصة - 00:24:08

فيidel له قوله وفي رواية لمسلم اي من حديث ابي هريرة صلاة العصر عوضا عن قوله عن قوله في الرواية في الرواية الاولى احدى صلاتي العشي ولابي داود اي من حديثه ايضا فقال اي النبي - 00:24:28

الله عليه وسلم وصدق ذو اليدين فؤمه اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا قلت وهي في رواية لابي داود بلفظ فقال الناس نعم وقال ابو داود انه لم يذكر فاومئوا الا - 00:24:45

لم يذكر فأومه الا حماد بن زيد. وفي رواية له اي لابي داود من حديث ابي هريرة ولم يسجد حتى يقنه الله ذلك اخبره واعلمه ربه بأنه قد سهى في صلاته فسجد. نعم. ولفظ ابي داود ولم يسجد سدد - 00:25:04

وسيدي السهو حتى يقنه الله ذلك. اي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده اما بوحى او تذكر حصل له اليقين به والله اعلم ما مستند ابي هريرة في هذا؟ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى - 00:25:24 على الله وصحابه اجمعين - 00:25:44